

## نصوص عامة

## المادة 3

تقوم اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 232 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 بتحديد آليات التشخيص المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 231 من القانون التنظيمي المذكور، على أساس المعلومات المتوفرة لدى المصالح والقطاعات الوزارية المعنية استناداً إلى حاجيات الجماعات الترابية المعبر عنها والمعطيات المتعلقة بحصيلة الإنجازات والحاجيات القطاعية والأولويات والإكراهات.

## المادة 4

يتم تتبع وتقييم البرامج من طرف والي الجهة مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال تقارير تفصيلية حول نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة وكذا الإكراهات التي تحول دون تنفيذها مع تحديد الإدارات والأشخاص المتدخلين المعنية والإجراءات التي تم اتخاذها، مع اقتراح الحلول الموضوعية لتجاوز هذه الإكراهات.

ترفع تقارير التقييم إلى وزير الداخلية وإلى الوزراء المعنيين، لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها وذلك لتجاوز الإكراهات المرصودة.

يمكن للجنة التقنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تحيين البرامج المحددة، بناء على تقييم الوالي.

## المادة 5

تحدد كفاءات تطبيق نسب المعايير المحددة في المادة الأولى أعلاه وإنجاز التشخيص المشار إليه في المادة 3 أعلاه، وإعداد البرامج المشار إليها في المادة 2 أعلاه وتقييمها وتبويبها بمقتضى قرار لوزير الداخلية.

## المادة 6

تخضع العمليات المنجزة في إطار صندوق التأهيل الاجتماعي لتدقيق سنوي مشترك تنجزه المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ومن طرف المفتشية العامة للمالية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.598 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017)

بتطبيق أحكام المادة 231 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات فيما يخص صندوق التأهيل الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 231 منه ؛

وعلى أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقاً لأحكام البند الأول من المادة 231 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تحدد معايير استفادة الجهات من صندوق التأهيل الاجتماعي على النحو التالي :

- الناتج الداخلي الخام الفردي ؛

- عدد الساكنة بالعالم القروي ؛

- حجم استثمارات الدولة والمؤسسات العمومية المنجزة بالجهة ؛

- نسبة الهشاشة بالجهة ؛

- طبيعة المشاريع المراد تمويلها.

## المادة 2

لتطبيق أحكام البندين الثاني والثالث من المادة 231 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تتولى اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 232 من القانون التنظيمي المذكور، بناء على الموارد المخصصة للجهة، تحديد البرامج السنوية والقطاعية للصندوق والبرامج المتعددة السنوات.

مرسوم رقم 2.17.667 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017)  
بتحديد معايير توزيع مداخيل صندوق التضامن بين الجهات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436  
(7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 236 منه ؛

وعلى أحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية  
2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ  
7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة رؤساء مجالس  
الجهات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1439  
(9 نوفمبر 2017).

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 236 من القانون التنظيمي رقم 111.14  
السالف الذكر، يتم توزيع الموارد المالية لصندوق التضامن بين  
الجهات وفق المعايير التالية :

- مؤشر التنمية البشرية ؛

- الناتج الداخلي الخام الفردي ؛

- عدد العاطلين ؛

- عدد الساكنة القروية ؛

- عدد الساكنة في الهوامش الحضرية ؛

- طبيعة المشاريع الممولة حسب أولويات السياسات العمومية.

#### المادة الثانية

تحدد النسب المئوية لمعايير التوزيع المنصوص عليها في المادة الأولى  
أعلاه بمقتضى قرار لوزير الداخلية بعد استشارة رؤساء مجالس  
الجهات.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير  
الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.